

## " تمييز دبي " تؤيد حكماً لصالح النيابة العامة بمليون ومائة ألف درهم

قضت محكمة التمييز برفض الطعن المرفوع أمامها من قبل الطاعن (ع.خ) – إماراتي الجنسية – ضد النيابة العامة بدبي بمطالبتها بمبلغ مليون ومائة ألف درهم.

وتعود تفاصيل الدعوى إلى أن المدعي قد سبق وتقدم ببلاغ ضد أحد الأشخاص بإعطائه شيكاً بدون رصيد بقيمة ٣٠٠ ألف دولار أي ما يعادل مليوناً ومائة ألف درهم إماراتي وعليه تم إلقاء القبض على المتهم وبالتحقيق معه في النيابة العامة تم إحالته إلى محكمة الجناح والمخالفات لمعاقبته عن تلك الجريمة، وأثناء نظر الدعوى أفرجت المحكمة عن المتهم بكفالة مصرفية تعادل قيمة الشيك محل الدعوى، وبالفعل أودع المتهم خطاباً مصرفياً من أحد البنوك يلتزم فيه بسداد مبلغ الكفالة عند صدور حكم قطعي ونهائي في الدعوى وقد أدانت فيما بعد محكمة الجناح المتهم وعاقبته بالحبس سنة مع إبقائه حراً على كفالاته السابقة لحين استئناف الحكم ليتقدم المحكوم عليه باستئنافه غير أن محكمة الاستئناف قضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فما كان من النيابة العامة إلا أن أخطرت البنك بإيداع قيمة الكفالة المصرفية نظراً لإخلال المحكوم عليه بشرط الإفراج وعدم تقديم نفسه لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقه وهي الحبس سنة وذلك وفق ما تقضي به المادة (١١٤) من قانون الاجراءات الجزائية.

وقد تقدم المشتكي في نفس القضية الجزائية بطلب إلى النيابة العامة لصرف قيمة الكفالة لصالحه غير أن النيابة العامة رفضت الطلب لكون مبلغ الكفالة يصبح ملكاً للحكومة وبدون حكم لمخالفة المحكوم عليه شروط الإفراج وهو ما حدا بالمشتكي ( المدعي ) إلى رفع دعوى مدنية ضد النيابة العامة يطالبها بقيمة الكفالة المصرفية ، وقد تقدمت النيابة المدنية بدفاعها طوال مراحل التقاضي الممتدة من المحكمة الابتدائية وحتى التمييز وصدر الحكم برفض الدعوى من المحكمة الابتدائية وتأييده من محكمتي الاستئناف والتمييز لدى الطعن أمامهما من المدعي وقد أرجعت محكمة التمييز الموقرة قضاءها برفض الطعن المرفوع ضد النيابة العامة إلى أن عدة نصوص من قانون الإجراءات الجزائية تدل مجتمعة على أن : " القرار الصادر من المحكمة الجزائية بالإفراج المؤقت عن المتهم أثناء نظر الدعوى مقابل إيداع مبلغ معين بخزانة المحكمة أو تقديم كفالة مالية من غيره فإن هذا المبلغ المودع أو قيمة الكفالة تخصص كضمان لحضور المتهم في أي إجراء من إجراءات الدعوى ولعدم هروبه من تنفيذ الحكم الصادر فيها ويعد جزاءاً كافياً لتخلفه عن تنفيذ التزاماته ومخالفته لشروط الإفراج المنصوص عليها قانوناً وذلك دون حاجة لإيراد هذه الشروط في القرار الصادر من القاضي بالإفراج ولا يقبل من المجني عليه مناقشة هذا القرار وتحقيق شروطه أو نفيها " ، ومن المقرر وفق ما يقضي قانون المعاملات التجارية : ( إن الكفالة المصرفية هي تعهد من المصرف بالوفاء بدين العميل قبل الغير وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها وتتضمنها الكفالة وتتم هذه الكفالة بصور متعددة منها توجيه خطاب ضمان من المصرف إلى دائن العميل يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل لالتزاماته قبل المستفيد من الخطاب ويتم السداد له دون قيد أو شرط طالما أن خطاب الضمان ليس مقيداً لوفاء بقيمته بشروط معينة ، ولا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة المصرف كما لا يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة الأمر بالمستفيد).